

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٧٧٢٢ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٢٢٤ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١١/٢٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

قرار إداري - زراعة ومياه - ثروة حيوانية - إعدام طيور - انفلونزا الطيور - إجراءات التعويض - تقدير - عدم تشكيل لجنة التقدير - عيب الشكل - عيوب القرار الإداري.

مُطالِبة المدّعي إلغَاء قرار المدعى عليها المتضمن تقدير قيمة طيوره المعدمة والمصابة بإنفلونزا الطيور؛ لعدم عدالة التقدير - تضمن النظام وجوب تعويض مالكي الثروة الحيوانية المعدمة جراء الإصابة بمرض معدٍ أو بآئي وفق تقدير ومحضر اللجنة النظامية - الثابت قيام المدعى عليها بتقدير قيمة طيور المدعي المعدمة من تلقاء نفسها دون تشكيل اللجنة النظامية؛ مما يعيب قرارها محل الدعوى بعيب الشكل - أثر ذلك: إلغَاء القرار.

مُسْتَدُّ الحُكْمِ

● المادة (١٥) من نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ.

● المادتان (٤٩، ٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية الصادرة بقرار

وزير الزراعة رقم (٢١٤٣٣) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بالرياض، والمقيدة فيها بتاريخ ٣٠/٨/١٤٤٠هـ بالرقم المشار إليه أعلاه، وذكر فيها بأنه استأجر مزرعة للدواجن البياض بموافقة المدعى عليها بتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٧هـ، وأثناء دورة الإنتاج تعرضت محافظة الخرج لمرض انفلونزا الطيور، وبناء عليه قامت المدعى عليها بإعدام مشروعه بتاريخ ٢٤/٧/١٤٣٩هـ، وعدد الدجاج البياض المعدم (٢٨٥، ٩٩) دجاجة، وقد قامت المدعى عليها بتعويضه عن ذلك بمبلغ قدره (٠٨، ٥٧٢، ٢٣٨) مئتان وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمئة واثنتان وسبعون ريالاً وثمان هلات، وهو أقل من قيمتها السوقية بكثير، وطالب إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (١٢٨، ٧٤٧، ١) مليون وسبعمئة وسبعة وأربعون ألفاً ومئة وثمانية وعشرون ريالاً، أي باحتساب قيمة الدجاجة المعدمة بعشرين ريالاً. وبإحالة الدعوى للدائرة، باشرت النظر فيها وفقاً لما ورد في محاضر الضبط، وبعد سماع الدعوى بنحو ما جاء في صحيفتها، سألت الدائرة المدعي هل تظلم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من نظام الثروة الحيوانية قبل التقدم إلى المحكمة؟ فأفاد بأنه لم يتظلم لهذه اللجنة، عندئذ أصدرت الدائرة حكمها بتاريخ ١٤/٧/١٤٤١هـ بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها. ولطلب المدعي أحيلت الدعوى إلى محكمة الاستئناف الإدارية التي أصدرت حكمها بتاريخ ١٧/٤/١٤٤٢هـ بإلغاء حكم الدائرة،

وإعادة أوراق القضية إليها لنظرها. وبإعادة الدعوى إلى الدائرة، باشرت نظرها وإبلاغ الخصوم بموعد الجلسة، وفيها حصر المدعي طلبه إلغاء قرار المدعى عليها بتقدير الثروة الحيوانية المعدمة بمبلغ قدره (٠٨, ٥٧٢, ٢٣٨) مئتان وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمئة واثنان وسبعون ريالاً وثمان هللات؛ لعدم عدالة السعر. فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم محضر لجنة التثمين، فقدم في الجلسة التالية محضر الإعدام الخاص بمشروع المدعي، وجدول يبين مبلغ تعويض مشروع المدعي والمشاريع الأخرى المشابهة، بعد ذلك أبدى طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق.

الأسباب

بما أن المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها بتقدير الثروة الحيوانية المعدمة من مشروعه بمبلغ قدره (٠٨, ٥٧٢, ٢٣٨) مئتان وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمئة واثنان وسبعون ريالاً وثمان هللات؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناء على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وبما أن المدعي تبلغ بكامل المبلغ محل التظلم بعد رفعه لهذه الدعوى؛ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وفي الموضوع، فإن القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري - حال الطعن فيها بالإلغاء - للتحقق من مدى صحتها وسلامتها

وموافقتها مبدأ المشروعية؛ ذلك أنه من المستقر فقهاً وقضاً أن القضاء الإداري عندما يراقب تلك القرارات فإنه يراقب مشروعيتها، ومدى سلامتها وخلوها من العيوب التي تلحق القرار الإداري المتمثلة في عيب الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب مخالفة الأنظمة واللوائح، وعيب السبب، وعيب الغاية أو ما يسمى بعيب الانحراف عن السلطة أو عيب إساءة استعمال السلطة، وهذا ما أشارت إليه المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم، إذ حددت أوجه الطعن في القرار الإداري بأن يكون: "مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة..."، كما أن رقابة القضاء لأعمال جهات الإدارة تُشكل أهم الضمانات الحقيقية المفروضة نظاماً لحماية أصحاب الأملاك ضد أي اعتداء على حقوقهم. ولما كان المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها بتقدير الثروة الحيوانية المعدمة من مشروعه بمبلغ قدره (٠٨, ٥٧٢, ٢٣٨) مئتان وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمئة واثنان وسبعون ريالاً وثمان هللات؛ لعدم عدالة مبلغ التقدير، وبما أن المادة الخامسة عشرة من نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٠/٣/١٤٢٤هـ نصت على أنه: "في حالة قيام الوزارة بذبح أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية المحلية مصاب بمرض معدٍ أو وبائي، يجب تعويض مالكي الثروة الحيوانية المذبوحة بما لا يقل عن (٥٠٪) من القيمة السوقية لهذه الحيوانات، وتحدد اللائحة شروط وقواعد وإجراءات تقدير وصرف هذا التعويض"، وقد نصت المادة التاسعة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢١٤٣٣)

وتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٥هـ على أنه "٣٠٠- تقوم لجنة مكونة من الوزارة، وإمارة المنطقة المعنية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة المالية، بتقدير ثمن الثروة الحيوانية التي تم إعدامها حسب السعر السائد بالسوق وتدوين محضر بقيمتها"، كما نصت المادة الخمسون من اللائحة على أنه: "يتم صرف التعويض عن الثروة الحيوانية التي تم إعدامها وذلك بنسبة (٨٠٪) من القيمة الواردة في محضر لجنة التثمين"، وبما أن الثابت من أوراق الدعوى عدم تقيد المدعى عليها بالإجراءات الواجب عليها نظاماً في تقدير قيمة الثروة الحيوانية المعدمة من مشروع المدعى، فلم تشكل لجنة لتقدير قيمتها وإعداد محضر بذلك، وإنما قامت بتقدير قيمتها من تلقاء نفسها، فهي بذلك خالفت إجراء شكلياً جوهرياً، يؤدي لزماً إلى وصم قرارها بعيب الشكل؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها لعدم قيامه على سند صحيح.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها/ وزارة البيئة والمياه والزراعة بتقدير الثروة الحيوانية المعدمة من مشروع المدعى (...) بمبلغ قدره (٢٣٨,٥٧٢,٠٨) مئتان وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمئة واثنان وسبعون ريالاً وثمان هلالاً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

